

Distr.: General
26 December 2012
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثانية والعشرون
البند ١ من جدول الأعمال
المسائل التنظيمية والإجرائية

شروح جدول أعمال الدورة الثانية والعشرين لمجلس حقوق الإنسان

مذكرة مقدمة من الأمين العام

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	١٠-١	١- المسائل التنظيمية والإجرائية
		٢- التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام
٥	٣٨-١١	٣- تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية
١١	٦٧-٣٩	ألف - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
١١	٤٣-٣٩	باء - الحقوق المدنية والسياسية
١٢	٤٩-٤٤	جيم - حقوق الشعوب وفئات محددة من الجماعات والأفراد
١٣	٥٩-٥٠	دال - الترابط بين حقوق الإنسان والقضايا المواضيعية لحقوق الإنسان
١٥	٦٧-٦٠	٤- حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بما
١٦	٧٢-٦٨	٥- هيئات وآليات حقوق الإنسان
١٧	٨٠-٧٣	ألف - اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان
١٨	٧٧-٧٤	باء - إجراء تقديم الشكاوى
١٩	٧٨	جيم - المنتدى المعني بقضايا الأقليات
١٩	٧٩	دال - الهيئات والآليات الأخرى لحقوق الإنسان
١٩	٨٠	٦- الاستعراض الدوري الشامل
٢٠	٨٣-٨١	٧- حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى
٢١	٨٨-٨٤	ألف - انتهاكات حقوق الإنسان وما يترتب على الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين وغيرها من الأراضي العربية المحتلة من آثار على حقوق الإنسان
٢١	٨٧-٨٤	باء - حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره
٢٢	٨٨	٨- متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا
٢٢	٨٩	٩- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان
٢٢	٩٠	١٠- المساعدة التقنية وبناء القدرات
٢٢	٩٧-٩١	

المرفق

٢٤ حلقات النقاش والمناقشات المقرر عقدها في الدورة الثانية والعشرين لمجلس حقوق الإنسان
----	--

١- المسائل التنظيمية والإجرائية

موعد ومكان انعقاد الدورة

١- وفقاً لبرنامج العمل السنوي لمجلس حقوق الإنسان، بصيغته المدروسة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ أثناء الاجتماع التنظيمي لجولة المجلس السابعة، سيعقد المجلس دورته الثانية والعشرين في الفترة من ٢٥ شباط/فبراير إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣ في مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

٢- ووفقاً للمادة ٨(ب) من النظام الداخلي للمجلس، الوارد في الفرع السابع من مرفق قراره ١/٥، سيعقد الاجتماع التنظيمي للدورة الثانية والعشرين في ١١ شباط/فبراير ٢٠١٣.

جدول أعمال الدورة

٣- يرد جدول أعمال المجلس في الفرع الخامس من مرفق قرار المجلس ١/٥. وستعرض على المجلس هذه الشروح المتعلقة بالبنود المدرجة في جدول أعمال الدورة الثانية والعشرين.

تكوين مجلس حقوق الإنسان

٤- يتألف مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والعشرين من الدول التالية^(١): إثيوبيا (٢٠١٥)؛ الأرجنتين (٢٠١٥)؛ إسبانيا (٢٠١٣)؛ إستونيا (٢٠١٥)؛ إكوادور (٢٠١٣)؛ ألمانيا (٢٠١٥)؛ الإمارات العربية المتحدة (٢٠١٥)؛ إندونيسيا (٢٠١٤)؛ أنغولا (٢٠١٣)؛ أوغندا (٢٠١٣)؛ آيرلندا (٢٠١٥)؛ إيطاليا (٢٠١٤)؛ باكستان (٢٠١٥)؛ البرازيل (٢٠١٥)؛ بنن (٢٠١٤)؛ بوتسوانا (٢٠١٤)؛ بوركينا فاسو (٢٠١٤)؛ بولندا (٢٠١٣)؛ بيرو (٢٠١٤)؛ تايلند (٢٠١٣)؛ الجبل الأسود (٢٠١٥)؛ الجمهورية التشيكية (٢٠١٤)؛ جمهورية كوريا (٢٠١٥)؛ جمهورية مولدوفا (٢٠١٣)؛ رومانيا (٢٠١٤)؛ سويسرا (٢٠١٣)؛ سيراليون (٢٠١٥)؛ شيلي (٢٠١٤)؛ غابون (٢٠١٥)؛ غواتيمالا (٢٠١٣)؛ الفلبين (٢٠١٤)؛ فتزويلا (جمهورية - البوليفارية) (٢٠١٥)؛ قطر (٢٠١٣)؛ كازاخستان (٢٠١٥)؛ كوت ديفوار (٢٠١٥)؛ كوستاريكا (٢٠١٤)؛ الكونغو (٢٠١٤)؛ الكويت (٢٠١٤)؛ كينيا (٢٠١٥)؛ ليبيا (٢٠١٣)؛ ماليزيا (٢٠١٣)؛ ملديف (٢٠١٣)؛ موريتانيا (٢٠١٣)؛ النمسا (٢٠١٤)؛ الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠١٥)؛ الهند (٢٠١٤)؛ اليابان (٢٠١٥).

(١) تنتهي مدة عضوية كل دولة في السنة الميمنة بين قوسين.

مكتب مجلس حقوق الإنسان

٥- انتخب المجلس، في اجتماعه التنظيمي المعقود في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الأعضاء التالية أسماؤهم لمكتب جولته السابعة، التي ستستمر حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣: رئيس المجلس، ريميجيوش أ. هيننتشل (بولندا)؛ ونواب الرئيس، إيروتشماد آدم (ملديف)، وألكساندر فازيل (سويسرا)، والشيخ أحمد ولد الزحاف (موريتانيا)؛ ونائب الرئيس والمقرر، لويس غايغوس تشيريويغا (إكوادور).

استعراض عمل وأداء مجلس حقوق الإنسان

٦- عملاً بالفقرة ٤٢ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦، سيعقد المجلس حلقة نقاش رفيعة المستوى مع رؤساء وكالات الأمم المتحدة، كل منهم في إطار ولايته لمعالجة مواضيع محددة في مجال حقوق الإنسان بهدف المضي قدماً بتعميم منظور حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة برمتها (انظر المرفق).

اختيار وتعيين أعضاء آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية

٧- قرر المجلس، في قراره ٣٦/٦، إنشاء آلية خبراء فرعية لتزويده بالخبرة المواضيعية في مجال حقوق الشعوب الأصلية بالطريقة والشكل المطلوبين من المجلس. وقرر المجلس أن تتألف آلية الخبراء من خمسة خبراء مستقلين يُختارون وفقاً للإجراء المحدد في الفقرات من ٣٩ إلى ٥٣ من مرفق قرار المجلس ١/٥، وأوصى بقوة بأن يولي المجلس، في عملية الاختيار والتعيين، الاعتبار الواجب للخبراء من الشعوب الأصلية.

٨- ووفقاً للفقرة ٤٧ من مرفق قرار المجلس ١/٥ وللشروط المحددة في مقرر المجلس ١٠٢/٦، سيقترح الفريق الاستشاري على رئيس المجلس قائمة بأسماء المرشحين للاستعاضة عن خبيرين من الخبراء المستقلين الخمسة في آلية الخبراء، تنتهي مدة ولايتهما في آذار/مارس ٢٠١٣.

٩- ووفقاً للإجراء المنصوص عليه في القرار ٣٦/٦ وفي الفقرتين ٥٢ و ٥٣ من مرفق قرار المجلس ١/٥، سيكتمل تعيين الخبيرين المذكورين أعلاه عند موافقة المجلس عليهما لاحقاً قبل نهاية الدورة.

تقرير الدورة

١٠- سيُعرض على المجلس، في نهاية دورته، مشروع تقرير يُعدّه المقرر، من أجل اعتماده. وستتضمن التقرير القرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس وبيانات الرئيس، بالإضافة إلى موجز تقني لمداولات الدورة الثانية والعشرين.

٢- التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

١١- تُقدّم جميع تقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية) والمفوضية السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) والأمين العام في إطار البند ٢ من جدول الأعمال الذي يظلّ بنداً مفتوحاً طوال الدورة. وسيُنظر في هذه التقارير عند بحث بنود جدول الأعمال المتصلة بها، بحسب الاقتضاء. وستتضمن برنامج العمل التوقيت المحدد لتقديم هذه التقارير.

التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

١٢- سيُعرض على المجلس التقرير السنوي للمفوضية السامية (A/HRC/22/17)، والتقاريران المتعلقان بأنشطة مكنتي المفوضية في غواتيمالا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والتقارير المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في كولومبيا، والتقارير المتعلقة بحلقات عمل الخبراء بشأن حظر التحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية (A/HRC/22/17/Add.1-3).

تكوين ملاك موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

١٣- طلب المجلس، في قراره ٣/١٩، إلى المفوضية السامية أن تقدم تقريراً شاملاً ومستكملاً إلى المجلس في دورته الثانية والعشرين، وفقاً لبرنامج عمله السنوي، على أن يكون هيكله ونطاقه على غرار هيكل تقريرها ونطاقه، مع التركيز بشكل خاص على التدابير الإضافية المتخذة لإصلاح احتلال التوازن في التكوين الجغرافي لملاك موظفي المفوضية. وسيُعرض على المجلس تقرير المفوضية السامية (A/HRC/22/69).

مسألة حقوق الإنسان في قبرص

١٤- عملاً بمقرر المجلس ١٠٢/٢، سيُعرض على المجلس تقرير المفوضية السامية عن مسألة حقوق الإنسان في قبرص (A/HRC/22/18).

صندوق الأمم المتحدة للترغعات لضحايا التعذيب

١٥ - عملاً بقرار الجمعية العامة ١٦١/٦٧، سيُعرض على المجلس تقرير الأمين العام عن عمليات صندوق الأمم المتحدة للترغعات لضحايا التعذيب (A/HRC/22/19).

الصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١٦ - عملاً بقرار الجمعية العامة ١٦١/٦٧، ستُعرض على المجلس مذكرة من الأمانة بشأن وضع الصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (A/HRC/22/22).

استنتاجات المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وتوصياتهم

١٧ - عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٦/٢٠٠٤ ومقرر المجلس ١٠٢/٢، سيُعرض على المجلس تقرير الأمين العام الذي يتضمن إشارات إلى الاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقارير المقدمة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (A/HRC/22/20).

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

١٨ - طلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٨٢/٦٧، إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ ذلك القرار، بما في ذلك الخيارات والتوصيات المتعلقة بتحسين تنفيذه، وأن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والعشرين. وسيُعرض على المجلس تقرير الأمين العام المؤقت (A/HRC/22/48) (انظر أيضاً الفقرة ٧٠ أدناه).

تعزيز المصالحة والمساءلة في سري لانكا

١٩ - شجع المجلس، في قراره ٢/١٩، المفوضية والمعنيين من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة على أن يقدموا، بالتشاور مع حكومة سري لانكا وبموافقتها، المشورة والمساعدة التقنية بشأن تنفيذ الخطوات المذكورة في ذلك القرار، وطلب إلى المفوضية أن تقدم إليه في دورته الثانية والعشرين تقريراً عن توفير تلك المساعدة. وسينظر المجلس في تقرير المفوضية (A/HRC/22/38).

التنفيذ الفعال للصكوك الدولية لحقوق الإنسان

٢٠ - طلب المجلس، في قراره ٨/٩، بشأن التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، إلى الأمين العام أن يقدم سنوياً تقريراً عن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار وعن عوائق تنفيذه. وسيُعرض على المجلس تقرير الأمين العام (A/HRC/22/21).

إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان

٢١- شجع المجلس، في قراره ٥/١٩، المفوضية على مواصلة تقديم أو تيسير الدعم العملي الهادف إلى بناء القدرات من أجل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إعمالاً كاملاً، وتعزيز قدراتها البحثية والتحليلية في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتقديم خبراتها بوسائل منها دعم المبادرات الإقليمية المتصلة بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وطلب المجلس في ذلك القرار إلى الأمين العام أن يقدم إليه، في دورته الثانية والعشرين، تقريراً عن تنفيذ القرار، مع التركيز بوجه خاص على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة وتمكينها بهذا الخصوص، بما في ذلك في سياق تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وسيعرض على المجلس تقرير الأمين العام (A/HRC/22/24) (انظر أيضاً الفقرة ٣٩ أدناه).

تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية

٢٢- طلب المجلس، في قراره ٣٥/١٩، إلى المفوضية السامية أن تُعدّ تقريراً مواضيعياً بشأن التدابير الفعالة والممارسات الفضلى لضمان تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق الاحتجاجات السلمية، وتقدمه إلى المجلس. وسيعرض على المجلس تقرير المفوضية السامية (A/HRC/22/28) (انظر أيضاً الفقرة ٤٤ أدناه).

حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة

٢٣- طلب المجلس، في قراره ١١/١٩، إلى المفوضية إعداد دراسة عن عمل الأشخاص ذوي الإعاقة وفرص العمل المتاحة لهم، بالتشاور مع الدول والجهات الأخرى المعنية ذات المصلحة، بما في ذلك منظمة العمل الدولية، والمنظمات الإقليمية، والمقرر الخاص للجنة التنمية الاجتماعية المعني بمسألة الإعاقة، ومنظمات المجتمع المدني، بما فيها منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وبناء على طلب المجلس الوارد في قراره، ستتاح هذه الدراسة على الموقع الشبكي للمفوضية بشكل يسهل الاطلاع عليه. وسينظر المجلس في تقرير المفوضية (A/HRC/22/25) (انظر أيضاً الفقرتين ٥٠ و ٥١ أدناه).

حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

٢٤- طلب المجلس، في قراره ١٢/١٣، إلى المفوضية السامية تقديم تقرير سنوي يتضمن معلومات عن التطورات ذات الصلة في هيئات وآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وعن الأنشطة التي اضطلعت بها المفوضية في المقر وفي الميدان للإسهام في تعزيز واحترام أحكام إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية. وسيعرض على المجلس تقرير المفوضية السامية (A/HRC/22/27) (انظر أيضاً الفقرات ٥٢ و ٥٣ و ٧٩ أدناه).

حقوق الطفل

٢٥- طلب المجلس، في قراره ٣٧/١٩، إلى الأمين العام أن يقدم إليه، في دورته الثانية والعشرين، تقريراً عن حقوق الطفل، يتضمن معلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل. وسيُعرض على المجلس تقرير الأمين العام (A/HRC/22/30).

٢٦- وقرر المجلس أيضاً، في قراره ٣٧/١٩، أن يوجه اهتمام اجتماع يومه المقبل المخصص لحقوق الطفل إلى مسألة التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، ودعا المفوضية إلى إعداد تقرير عن تلك المسألة، بالتعاون الوثيق مع الجهات المعنية المختصة، بما فيها الدول ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية وغير ذلك من هيئات ووكالات الأمم المتحدة والمعنيين من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة والمنظمات الإقليمية والهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والأطفال أنفسهم، وتقديم هذا التقرير إلى المجلس في دورته الثانية والعشرين، لتوفير التوجيه ليوم المناقشة السنوي المخصص لحقوق الطفل. وسينظر المجلس في تقرير المفوضية (A/HRC/22/31) (انظر أيضاً الفقرتين ٥٦ و ٥٩ أدناه).

حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

٢٧- أحاط المجلس علماً مع التقدير، في قراره ١٩/١٩، بتقرير المفوضية السامية بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، وطلب إليها مواصلة جهودها في هذا الشأن. وطلب المجلس أيضاً إلى المفوضية السامية، في القرار نفسه، أن تقدم تقريرها إليه وفقاً لبرنامج عمله السنوي، مع وضع مضمون ذلك القرار في الاعتبار. وسيُعرض على المجلس تقرير المفوضية السامية (A/HRC/22/26) (انظر أيضاً الفقرتين ٦٣ و ٦٤ أدناه).

حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون

٢٨- طلب المجلس، في قراره ٣٦/١٩، إلى المفوضية أن تعتمد، بالتشاور مع الدول والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية ذات الصلة، إلى إعداد دراسة عن التحديات المشتركة التي تواجهها الدول في إطار جهودها الرامية إلى ضمان الديمقراطية وسيادة القانون من منظور حقوق الإنسان، وكذلك عن الدروس المستفادة وأفضل الممارسات في مجال عمل الدول مع المجتمع الدولي من أجل دعم هذه العمليات وإلى عرض الدراسة على المجلس في دورته الثانية والعشرين. وسينظر المجلس في دراسة المفوضية (A/HRC/22/29) (انظر أيضاً الفقرة ٦٠ أدناه).

تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

٢٩- طلب المجلس، في قراره ٣٣/١٩، إلى المفوضية تنظيم حلقة دراسية، قبل انعقاد الدورة الثانية والعشرين للمجلس، بشأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

تشارك فيها الدول ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة والجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة، بما في ذلك الخبراء الأكاديميون والمجتمع المدني، بالإضافة إلى أحد أعضاء اللجنة الاستشارية. وطلب المجلس في ذلك القرار أيضاً إلى المفوضية إعداد تقرير عن مداورات الحلقة الدراسية وتقديمه إلى المجلس في دورته الثانية والعشرين. ومن المقرر عقد الحلقة الدراسية بشأن التعاون الدولي في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٣. وستعرض على المجلس مذكرة من الأمانة عن الحلقة الدراسية (A/HRC/22/23) (انظر أيضاً الفقرة ٦١ أدناه).

الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

٣٠- طلب المجلس، في قراره ١٤/١٨، إلى المفوضية السامية أن تعقد في عام ٢٠١٢ حلقة عمل بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان لتقييم التطورات التي حدثت منذ حلقة العمل التي نُظمت في عام ٢٠١٠، على أن يشمل ذلك إجراء مناقشة مواضيعية تستند إلى التجارب الملموسة والعملية للآليات الإقليمية. وطلب المجلس في ذلك القرار أيضاً إلى المفوضية السامية أن تقدم إليه، في دورته الثانية والعشرين، تقريراً يتضمن موجزاً للمناقشات التي تجرى في حلقة العمل المذكورة أعلاه وللتقدم الذي يُحرز في تنفيذ القرار. وستعقد حلقة العمل الإقليمية في الفترة من ١٢ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وستعرض على المجلس مذكرة من الأمانة عن حلقة العمل (A/HRC/22/68) (انظر أيضاً الفقرة ٦٢ أدناه).

حالة حقوق الإنسان في شمال مالي

٣١- دعا المجلس، في قراره ١٧/٢٠، المفوضية السامية إلى أن ترصد حالة حقوق الإنسان في شمال مالي وتقدم إليه تقريراً عن ذلك في دورته الحادية والعشرين. وقدمت المفوضية السامية، في الدورة الحادية والعشرين للمجلس، تقريراً شفويّاً عن الحالة. وجدد المجلس، في قراره ٢٥/٢١، دعوته الملحة إلى المفوضية السامية لتقدم إليه في دورته الثانية والعشرين تقريراً خطياً عن حالة حقوق الإنسان في مالي، ولا سيما في الجزء الشمالي من البلد. وسيُعرض على المجلس تقرير المفوضية السامية (A/HRC/22/33) (انظر أيضاً الفقرة ٦٨ أدناه).

التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان

٣٢- قرر المجلس، في مقرره ١٨/١٨، أن يعقد في دورته الحادية والعشرين حلقة نقاش بشأن مسألة التخويف أو الانتقام المرتكب في حق الأفراد والجماعات الذين يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، وطلب إلى المفوضية أن تُعدّ تقريراً في شكل موجز عن نتائج حلقة النقاش. وسينظر المجلس في تقرير المفوضية (A/HRC/22/34) (انظر أيضاً الفقرة ٧٣ أدناه).

حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

٣٣- يمكن الرجوع إلى تقرير المفوضة السامية عن حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية (A/HRC/22/35) (انظر الفقرة ٨٦ أدناه).

حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

٣٤- يمكن الرجوع إلى تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل (A/HRC/22/36) (انظر الفقرة ٨٧ أدناه).

تعزيز التعاون التقني والخدمات الاستشارية في غينيا

٣٥- دعا المجلس، في قراره ٣٠/١٩، المفوضة السامية إلى أن تقدم إليه في دورته الثانية والعشرين تقريراً عن حالة حقوق الإنسان وعن الأعمال التي اضطلع بها مكتب المفوضية في غينيا. وسيُعرض على المجلس تقرير المفوضة السامية (A/HRC/22/39) (انظر أيضاً الفقرة ٩١ أدناه).

التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان في أفغانستان

٣٦- طلب المجلس، في مقرره ١١٣/٢ وفي قراره ١٥/١٤، إلى المفوضة السامية أن تواصل، بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في أفغانستان، رصد حالة حقوق الإنسان في أفغانستان، وتوفير وزيادة الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان وسيادة القانون، وأن تقدم إلى المجلس بصورة منتظمة تقارير عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان، مع إيلاء اهتمام خاص لحقوق المرأة، وعن إنجازات المساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان، وأن تزيد التركيز على حالة تلميذات المدارس. وسيُعرض على المجلس تقرير المفوضة السامية (A/HRC/22/37) (انظر أيضاً الفقرة ٩٢ أدناه).

المساعدة المقدمة إلى ليبيا في ميدان حقوق الإنسان

٣٧- طلب المجلس، في قراره ٣٩/١٩، إلى المفوضية أن تستطلع، بالتعاون مع الحكومة الليبية الانتقالية وبناءً على طلبها، سبل التعاون في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك المساعدة التقنية وبناء القدرات، ودعا المفوضية إلى أن تزوده، في دورته الثانية والعشرين، بمعلومات عما تقدمه من مساعدة تقنية للحكومة الليبية الانتقالية وعما تضطلع به من أنشطة لبناء قدراتها والتعاون معها. وستُعرض على المجلس مذكرة من الأمانة بشأن هذه المسألة (A/HRC/22/40) (انظر أيضاً الفقرة ٩٣ أدناه).

تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان

٣٨- طلب المجلس، في قراره ٢١/٢١، إلى المفوضية أن تعدّ تقريراً بشأن الأنشطة التي تضطلع بها المفوضية ووكالات الأمم المتحدة الأخرى المعنية، ولا سيما مكتب الأمم المتحدة

المعني بالمخدرات والجريمة، وعند الاقتضاء، المنظمات الإقليمية في دعم الجهود التي تبذلها الدول من أجل تعزيز نظامها القضائي وإقامة العدل، وأن تقدّمه إلى المجلس في دورته الثانية والعشرين، ليشكل أساساً لحلقة النقاش المواضيعية. وسيُعرض على المجلس تقرير المفوضية (A/HRC/22/32) (انظر أيضاً الفقرتين ٩٦ و٩٧ أدناه).

٣- تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

ألف- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان

٣٩- يمكن الرجوع إلى تقرير الأمين العام بشأن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان (A/HRC/22/24) (انظر الفقرة ٢١ أعلاه).

السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب

٤٠- طلب المجلس، في قراره ٨/١٥، إلى المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب أن تقدم تقريراً إلى المجلس، وفقاً لبرنامج عمله السنوي. وقرر المجلس، في قراره ٤/١٩، مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله. وسينظر المجلس في تقارير المقررة الخاصة راكيل رولنيك (A/HRC/22/46 و Add.1-9).

الحق في الغذاء

٤١- طلب المجلس، في قراره ٧/١٩، إلى المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء أن يواصل، كجزء من ولايته، رصد تطور أزمة الغذاء العالمية، وأن يواصل، في سياق ولايته وتقريره المنتظمة، إطلاع المجلس على تأثير الأزمة في التمتع بالحق في الغذاء، وأن ينبه المجلس إلى ما يمكن اتخاذه من إجراءات أخرى في هذا الصدد. وطلب المجلس أيضاً إلى المقرر الخاص أن يقدم إليه تقريراً عن تنفيذ القرار ٧/١٩ في دورته الثانية والعشرين. وسينظر المجلس في تقارير المقرر الخاص أوليفيه دي شوتر (A/HRC/22/50 و Add.1-6).

٤٢- ويمكن الرجوع أيضاً إلى دراستي اللجنة الاستشارية عن الحق في الغذاء (A/HRC/22/61 و 72) (انظر الفقرتين ٧٤ و٧٥ أدناه).

آثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

٤٣ - طلب المجلس، في قراره ٣٨/١٩، إلى الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان أن يقدم إلى المجلس، في دورته الثانية والعشرين، دراسة متعمقة بشأن التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية على استفادة الدول القصوى من الموارد المتاحة في الأعمال الكاملة لحقوق الإنسان كافة، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع إيلاء اعتبار خاص للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية المثقلة بالديون الخارجية. وسينظر المجلس في التقرير المرحلي للخبير المستقل، سيفاس لومينا (A/HRC/22/42).

باء - الحقوق المدنية والسياسية

تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية

٤٤ - يمكن الرجوع إلى تقرير المفوضة السامية بشأن التدابير الفعالة والممارسات الفضلى لضمان تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق الاحتجاجات السلمية (A/HRC/22/28) (انظر الفقرة ٢٢ أعلاه).

الاحتجاز التعسفي

٤٥ - شدد المجلس، في قراره ٩/١٠ و ١٨/١٥، على أهمية عمل الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، وقرر تمديد ولايته لفترة ثلاث سنوات إضافية. وطلب المجلس أيضاً من الفريق العامل أن يقدم تقريراً سنوياً عن أنشطته وعما يتوصل إليه من نتائج واستنتاجات وتوصيات. وقرر المجلس، في قراره ١٦/٢٠، مواصلة النظر في مسألة الاحتجاز التعسفي وفقاً لبرنامج عمله. وسينظر المجلس في تقارير الفريق العامل (A/HRC/22/44 و Add.1-3).

الاختفاء القسري أو غير الطوعي

٤٦ - قرر المجلس، في قراره ١٢/٧ و ١٦/١٦، تمديد ولاية الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لفترة ثلاث سنوات إضافية، وشجع الفريق العامل على أن يقدم بانتظام تقريراً عن تنفيذ ولايته، إلى المجلس وفقاً لبرنامج العمل السنوي. وشجع المجلس، في قراره ٤/٢١، الفريق العامل على الاستمرار في تزويد الدول المعنية بمعلومات مفيدة ومفصلة بشأن ادّعاءات الاختفاء القسري تيسيراً للتجاوب الفوري والجهري مع هذه البلاغات. وسينظر المجلس في تقارير الفريق العامل (A/HRC/22/45 و Add.1-5).

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٤٧- قرر المجلس، في قراره ٢٣/١٦، أن يمدد لفترة ثلاث سنوات أخرى ولاية المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وطلب إليه أن يقدم إلى المجلس، وفقاً لبرنامج عمله السنوي، تقارير عن جميع أنشطته وملاحظاته واستنتاجاته وتوصياته. وسينظر المجلس في تقارير المقرر الخاص خوان إرنستو منديس (A/HRC/22/53 و Add.1-6).

٤٨- ويمكن الرجوع أيضاً إلى تقرير الأمين العام عن عمليات صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (A/HRC/22/19) وإلى مذكرة الأمانة بشأن وضع الصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (A/HRC/22/22) (انظر الفقرتين ١٥ و ١٦ أعلاه).

حرية الدين أو المعتقد

٤٩- طلب المجلس، في قراره ١٣/١٦ و ٨/١٩، إلى المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد أن يقدم تقريراً سنوياً وفقاً لبرنامج عمل المجلس السنوي، وقرر أن يواصل النظر في تدابير تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد. وسينظر المجلس في تقارير المقرر الخاص هاينر بيليفيلت (A/HRC/22/51 و Add.1-3).

جيم- حقوق الشعوب وفئات محددة من الجماعات والأفراد

حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة

٥٠- قرر المجلس، في قراره ٩/٧، إجراء حوار تفاعلي سنوي في إحدى دوراته العادية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقرر المجلس، في قراره ١١/١٩، أن يجري حوار التفاعلي السنوي القادم بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في دورته الثانية والعشرين، وأن يركز هذا الحوار على عمل الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى فرص العمل المتاحة لهم (انظر المرفق).

٥١- ويمكن الرجوع أيضاً إلى تقرير المفوضية عن عمل الأشخاص ذوي الإعاقة وفرص العمل المتاحة لهم (A/HRC/22/25) (انظر الفقرة ٢٣ أعلاه).

حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

٥٢- يمكن الرجوع إلى تقرير المفوضية السامية عن التطورات ذات الصلة في هيئات وآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وعن الأنشطة التي اضطلعت بها المفوضية

للإسهام في تعزيز واحترام أحكام إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (A/HRC/22/27) (انظر الفقرة ٢٤ أعلاه).

قضايا الأقليات

٥٣ - قرر المجلس، في قراراته ١٥/٦ و ٦/٧ و ٦/١٦، أن يمدد ولاية الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات ثلاث سنوات، وطلب منها أن تقدم إليه تقارير سنوية عن أنشطتها، تتضمن توصيات ترمي إلى وضع استراتيجيات فعالة لتحسين تنفيذ حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات. وقرر المجلس، في قراره ٢٣/١٩، أن تواصل الخبرة المستقلة توجيه أعمال المنتدى المعني بقضايا الأقليات والإعداد لاجتماعاته السنوية، ودعاها إلى أن تقدم تقريراً عن توصيات المنتدى المواضيعية وتضع توصيات بشأن المسائل المواضيعية التي ينظر فيها المجلس في المستقبل. وسينظر المجلس في تقارير الخبرة المستقلة، ريتا إيجاك (A/HRC/22/49 و Add.1-2).

٥٤ - ويمكن الرجوع أيضاً إلى تقرير المنتدى المعني بقضايا الأقليات عن أعمال دورته الخامسة (A/HRC/22/60) (انظر الفقرة ٧٩ أدناه).

المدافعون عن حقوق الإنسان

٥٥ - قرر المجلس، في قراره ٥/١٦، تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان لفترة ثلاث سنوات، وطلب إليها تقديم تقارير بانتظام إلى المجلس. وسينظر المجلس في تقارير المقررة الخاصة، مارغريت سيكاغيا (A/HRC/22/47 و Add.1-8).

حقوق الطفل

٥٦ - قرر المجلس، في قراره ١٢/١٦، أن يمدد ولاية المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية لفترة ثلاث سنوات. وأحاط المجلس علماً مع التقدير، في قراره ٣٧/١٩، بتقارير المقررة الخاصة، وقرر أن يُبقي المسألة قيد نظره. وطلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٥٢/٦٧، إلى المقررة الخاصة أن تواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطّعة بها في إطار أداء ولايتها. وسينظر المجلس في تقارير المقررة الخاصة نجاة معلا أمجد (A/HRC/22/54 و Add.1-4).

٥٧ - وأحاط المجلس علماً مع التقدير، في قراره ٣٧/١٩، بتقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة العنف ضد الأطفال، وقرر أن يُبقي المسألة قيد نظره. ووفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥٢/٦٧، سينظر المجلس في التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام، مارتا سانتوس بايس (A/HRC/22/55).

٥٨ - ويمكن الرجوع أيضاً إلى تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الطفل (A/HRC/22/30)، وإلى تقرير المفوضية عن حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه (A/HRC/22/31) (انظر الفقرتين ٢٥ و ٢٦ أعلاه).

٥٩- وقرر المجلس، في قراره ٢٩/٧، أن يخصص في برنامج عمله وقتاً كافياً لا يقل عن اجتماع سنوي لمدة يوم كامل لمناقشة مواضيع محددة مختلفة تتعلق بحقوق الطفل، بما في ذلك تحديد التحديات في مجال أعمال حقوق الطفل، بالإضافة إلى التدابير وأفضل الممارسات التي يمكن أن تعتمدها الدول والأطراف الأخرى صاحبة المصلحة. وسيعقد المجلس، أثناء دورته الثانية والعشرين، حلقة نقاش ليوم كامل ستركز، عملاً بقرار المجلس ٣٧/١٩، على حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، وتستند إلى تقرير المفوضية (انظر الفقرة ٢٦ أعلاه والمرفق).

دال- الترابط بين حقوق الإنسان والقضايا المواضيعية لحقوق الإنسان

حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون

٦٠- يمكن الرجوع إلى دراسة المفوضية عن التحديات المشتركة التي تواجهها الدول في جهودها الرامية إلى ضمان الديمقراطية وسيادة القانون من منظور حقوق الإنسان (A/HRC/22/29) (انظر الفقرة ٢٨ أعلاه).

تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

٦١- يمكن الرجوع إلى مذكرة الأمانة عن الحلقة الدراسية المتعلقة بتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان (A/HRC/22/23) (انظر الفقرة ٢٩ أعلاه).

الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

٦٢- يمكن الرجوع إلى مذكرة الأمانة عن حلقة العمل المذكورة أعلاه (A/HRC/22/68) (انظر الفقرة ٣٠ أعلاه).

تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

٦٣- قرر المجلس، في قراره ١٥/١٥، تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب لمدة ثلاث سنوات. وطلب المجلس، في قراره ١٩/١٩، إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريره إلى المجلس وفقاً لبرنامج عمله السنوي، مع وضع مضمون ذلك القرار في الاعتبار. وسينظر المجلس في تقرير المقرر الخاص بين إيميرسن (A/HRC/22/52).

٦٤- ويمكن الرجوع أيضاً إلى تقرير المفوضية السامية بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (A/HRC/22/26) (انظر الفقرة ٢٧ أعلاه).

آثار الفساد السلبية في التمتع بحقوق الإنسان

٦٥- قرر المجلس، في قراره ١٣/٢١، أن يعقد في دورته الثانية والعشرين، حلقة نقاش بشأن مسألة آثار الفساد السلبية في التمتع بحقوق الإنسان، وطلب إلى المفوضية أن تنسق مع الدول، ومع الهيئات والوكالات وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة المعنية التابعة للأمم المتحدة، لا سيما مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومع المنظمات الدولية، لا سيما الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد، ومع آليات حقوق الإنسان الإقليمية المعنية، فضلاً عن المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بغية ضمان مشاركة هذه الجهات في حلقة النقاش. وسيعقد المجلس حلقة النقاش المذكورة خلال دورته الثانية والعشرين (انظر المرفق).

أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

٦٦- قرر المجلس، في قراره ٢٦/١٥، أن ينشئ فريقاً عاملاً حكومياً دولياً مفتوح العضوية تُسند إليه مهمة النظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي يشمل أموراً منها خيار وضع صك ملزم قانوناً بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها والرقابة عليها، بما في ذلك مساءلتها. وطلب المجلس، في قراره ٢٩/٢١، إلى رئيس - مقرر الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها والرقابة عليها أن يقدم تقرير الفريق العامل إلى المجلس في دورته الثانية والعشرين. وعقد الفريق العامل دورته الأولى في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠١١، ودورته الثانية في الفترة من ١٣ إلى ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٢. وسيعرض على المجلس تقرير الفريق العامل (A/HRC/22/41).

حقوق الإنسان والبيئة

٦٧- قرر المجلس، في قراره ١٠/١٩، تعيين خبير مستقل، لمدة ثلاث سنوات، يعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، وطلب إلى المكلف بالولاية أن يقدم إلى المجلس في دورته الثانية والعشرين تقريراً أول يتضمن استنتاجات وتوصيات، وأن يقدم تقريراً سنوياً بعد ذلك. وسينظر المجلس في تقرير الخبير المستقل، جون نوكس (A/HRC/22/43).

٤- حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

حالة حقوق الإنسان في شمال مالي

٦٨- يمكن الرجوع إلى تقرير المفوضية السامية عن حالة حقوق الإنسان في شمال مالي (A/HRC/22/33) (انظر الفقرة ٣١ أعلاه).

حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٦٩- قرر المجلس، في قراره ١٣/١٩، تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وفقاً لقرار المجلس ٨/١٦، لمدة سنة، وطلب إلى المقرر الخاص تقديم تقارير منتظمة عن تنفيذ ولايته إلى المجلس وإلى الجمعية العامة. وسينظر المجلس في تقرير المقرر الخاص، مرزوقي داروسمان (A/HRC/22/57).

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

٧٠- قرر المجلس، في قراره ١٢/١٩، تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية عام آخر، وطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن تنفيذ ولايته إلى المجلس في دورته الثانية والعشرين، وإلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين. وسينظر المجلس في تقرير المقرر الخاص، أحمد شهيد (A/HRC/22/56) (انظر أيضاً الفقرة ١٨ أعلاه).

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

٧١- قرر المجلس، في قراره ٢١/١٩، تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار لمدة سنة واحدة، ودعا المقرر الخاص إلى أن يضمن تقريره المقبل عناصر من بينها توصيات إضافية بشأن احتياجات ميانمار، بما في ذلك ما يتعلق بالمساعدة التقنية وبناء القدرات. وطلب المجلس كذلك إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مرحلياً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين وإلى المجلس وفقاً لبرنامج عمله السنوي. وسينظر المجلس في تقرير المقرر الخاص، توماس أوخيا كينيتانا (A/HRC/22/58).

حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

٧٢- قرر المجلس، في قراره د١-١٧/١، إيفاد لجنة تحقيق دولية مستقلة للتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان المدعى ارتكابهما منذ آذار/مارس ٢٠١١ في الجمهورية العربية السورية. وقرر المجلس، في قراره ٢٦/٢١، تمديد ولاية لجنة التحقيق، وطلب إليها أن تواصل عملها وأن تقدم تقريراً خطياً عن حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية في إطار حوار تفاعلي في الدورة الثانية والعشرين. وسينظر المجلس في تقرير لجنة التحقيق (A/HRC/22/59).

٥- هيئات وآليات حقوق الإنسان

٧٣- يمكن الرجوع إلى تقرير المفوضية الموجز عن المناقشات التي جرت خلال حلقة النقاش بشأن مسألة التخويف أو الانتقام المرتكب في حق الأفراد والجماعات الذين يتعاونون

أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان (A/HRC/22/34) (انظر الفقرة ٣٢ أعلاه).

ألف - اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان

الحق في الغذاء

٧٤- أحاط المجلس علماً، في قراره ٧/١٩، بالدراسة الأولية للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان عن تعزيز حقوق الإنسان لفقراء المدن: الاستراتيجيات وأفضل الممارسات، وطلب أن تُعرض الدراسة النهائية بشأن ذلك الموضوع على المجلس في دورته الثانية والعشرين. وستُعرض على المجلس الدراسة النهائية للجنة (A/HRC/22/61).

٧٥- وأحاط المجلس علماً أيضاً، في قراره ٧/١٩، بالمذكرة المفاهيمية التي أعدتها اللجنة الاستشارية للدراسة الأولية عن المرأة الريفية والحق في الغذاء، وطلب إلى اللجنة أن تواصل إجراء دراسة شاملة في هذا الصدد. وطلبت اللجنة، في دورتها التاسعة، إلى فريق الصياغة أن يستكمل التقرير في ضوء المناقشات التي أجرتها اللجنة في تلك الدورة، بغية تقديم الدراسة إلى المجلس في دورته الثانية والعشرين. وستُعرض على المجلس الدراسة النهائية للجنة (A/HRC/22/72).

حقوق الإنسان وأخذ الرهائن على يد الإرهابيين

٧٦- طلب المجلس، في قراره ١٠/١٨، إلى اللجنة الاستشارية أن تُعدّ دراسة عن مسألة أخذ الرهائن على يد الجماعات الإرهابية، لأغراض تعزيز الوعي والفهم في هذا الصدد، مع إيلاء اهتمام خاص لتأثير هذه المسألة في حقوق الإنسان ودور التعاون الإقليمي والدولي في هذا الميدان. واتفقت اللجنة، في دورتها التاسعة، على دعوة جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، إلى المساهمة في الدراسة، وطلبت إلى فريق الصياغة أن يستكملها بغية تقديمها إلى المجلس في دورته الرابعة والعشرين. وقرر المجلس، في قراره ١٨/٢١، منح اللجنة الاستشارية مهلة إضافية لتمكينها من تقديم تقرير مرحلي عن الموضوع إلى المجلس في دورته الثانية والعشرين، وموافاته بالدراسة النهائية في دورته الرابعة والعشرين. وسيُعرض على المجلس تقرير اللجنة المرحلي (A/HRC/22/70).

تعزيز حقوق الإنسان وحياته الأساسية عن طريق تحسين فهم القيم التقليدية للبشرية

٧٧- طلب المجلس، في قراره ٣/١٦، إلى اللجنة الاستشارية إعداد دراسة عن المساهمة التي يمكن أن يقدمها تحسين فهم وتقدير القيم التقليدية، المتمثلة في الكرامة والحرية والمسؤولية، في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وطلبت اللجنة، في دورتها التاسعة، إلى فريق الصياغة أن

يستكمل الدراسة في ضوء المناقشات التي أجرتها اللجنة في تلك الدورة، وطلبت أيضاً إلى المجلس أن يرحب في الدراسة النهائية إلى دورته الثانية والعشرين. وأحاط المجلس علماً، في قراره ٣/٢١، بتوصية اللجنة وقرر أن يخصص لها وقتاً إضافياً لاستكمال الدراسة. وستُعرض على المجلس الدراسة النهائية للجنة (A/HRC/21/71).

باء- إجراء تقديم الشكاوى

٧٨- أنشأ المجلس، بمقتضى قراره ١/٥، إجراء تقديم الشكاوى على النحو الوارد في الفرع الرابع من مرفق ذلك القرار. وطلب في الفقرة ٩٨ من ذلك المرفق إلى الفريق العامل المعني بالحالات أن يقوم، بناءً على المعلومات والتوصيات المقدمة من الفريق العامل المعني بالبلغات، بموافاة المجلس بتقرير عن الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة المؤيدة بأدلة موثوق بها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن يقدم إلى المجلس توصيات بشأن الإجراء الواجب اتخاذه. وسينظر المجلس، أثناء دورته الثانية والعشرين، في تقرير الفريق العامل المعني بالحالات عن دورته الحادية عشرة (من ٢٨ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠١٣) وفي القضايا المتعلقة الأخرى المتصلة بإجراء تقديم الشكاوى في جلستين مغلقتين.

جيم- المنتدى المعني بقضايا الأقليات

٧٩- قرر المجلس، في قراره ١٥/٦، إنشاء منتدى بشأن قضايا الأقليات ليكون بمثابة منبر لتعزيز الحوار والتعاون بشأن القضايا ذات الصلة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، يقدم مساهمات مواضيعية وخبرات إلى أعمال الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات. وحدد المجلس، في قراره ٢٣/١٩، ولاية المنتدى وقرر أن يستمر المنتدى في الاجتماع سنوياً لمدة يومية عمل تخصص لمناقشات مواضيعية. وسينظر المجلس في التوصيات الصادرة عن المنتدى في دورته الخامسة (A/HRC/22/60)، المعقودة في ٢٧ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ (انظر أيضاً الفقرات ٢٤ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ أعلاه).

دال- الهيئات والآليات الأخرى لحقوق الإنسان

الرسائل الصادرة عن الإجراءات الخاصة

٨٠- سيُعرض على المجلس التقرير المتعلق بالرسائل الصادرة عن الإجراءات الخاصة (A/HRC/22/67). وستتاح التقرير الكامل على الإنترنت.

٦- الاستعراض الدوري الشامل

٨١- أنشأ المجلس، في قراره ١/٥، آلية الاستعراض الدوري الشامل على النحو الوارد في الفرع الأول من مرفق ذلك القرار. وعقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل دورته الرابعة عشرة في الفترة من ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وسيدرس المجلس ويعتمد، في دورته الثانية والعشرين، النتائج النهائية لاستعراض كل من الأرجنتين (A/HRC/22/4)، وأوكرانيا (A/HRC/22/7)، وباكستان (A/HRC/22/12)، وبنن (A/HRC/22/9)، وبيرو (A/HRC/22/15)، والجمهورية التشيكية (A/HRC/22/3)، وجمهورية كوريا (A/HRC/22/10)، وزامبيا (A/HRC/22/13)، وسري لانكا (A/HRC/22/16)، وسويسرا (A/HRC/22/11)، وغابون (A/HRC/22/5)، وغانا (A/HRC/22/6)، وغواتيمالا (A/HRC/22/8)، واليابان (A/HRC/22/14).

٨٢- وعملاً ببيان الرئيس ٢/٩ المتعلق بطرائق وممارسات عملية الاستعراض الدوري الشامل، فإن تقرير الفريق العامل، بالإضافة إلى آراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، والالتزامات الطوعية التي تتعهد بها الدولة موضوع الاستعراض والردود التي تقدمها الدولة موضوع الاستعراض، قبل اعتماد المجلس للنتائج في جلسته العامة، على المسائل أو القضايا التي لم تعالج بشكل كافٍ أثناء الحوار التفاعلي في الفريق العامل، جميعها سيشكل نتائج الاستعراض التي سيعتمدها المجلس في جلسته العامة باتخاذ مقرر موحد. كما أُنقذ على أن يُدرج في تقرير دورة المجلس موجز للآراء التي تعرب عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن نتائج الاستعراض، وآراء الدول الأعضاء والدول المشاركة بصفة مراقب في المجلس، فضلاً عن التعليقات العامة التي يديها أصحاب المصلحة المعنيون الآخرون، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة.

٨٣- وعلاوة على ذلك، قرر المجلس، في مقرره ١١٩/١٧، أن يظل ترتيب الاستعراض المحدد للجولة الأولى للاستعراض هو الترتيب الذي يُتبع في الجولة الثانية والجولات اللاحقة، وأن تركز الجولة الثانية والجولات اللاحقة من الاستعراض، في جملة أمور، على تنفيذ التوصيات المقبولة وتطور حالة حقوق الإنسان في الدولة موضوع الاستعراض.

٧- حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

ألف- انتهاكات حقوق الإنسان وما يترتب على الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين وغيرها من الأراضي العربية المحتلة من آثار على حقوق الإنسان

المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧

٨٤- يمكن الرجوع إلى مذكرة الأمانة بشأن تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، ريتشارد فولك (A/HRC/22/62).

المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل

٨٥- قرر المجلس، في قراره ١٧/١٩، أن يوفد بعثة دولية مستقلة لتقصي الحقائق للتحقيق في ما يترتب على المستوطنات الإسرائيلية من تداعيات بالنسبة إلى الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، وأن تنتهي ولاية البعثة عند تقديم تقريرها إلى المجلس. وسينظر المجلس في تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق (A/HRC/22/63).

حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

٨٦- طلب المجلس، في قراره د١-٩/١٩ ود١-١٢/١٩، من المفوضة السامية أن تقدم تقارير دورية بشأن حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة فيما يتصل بالقدس الشرقية وقطاع غزة. وقرر المجلس، في قراره ١٦/١٩، إبقاء هذه المسألة قيد نظره. وسينظر المجلس في تقرير المفوضة السامية (A/HRC/22/35) (انظر أيضاً الفقرة ٣٣ أعلاه).

حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

٨٧- طلب المجلس، في قراره ١٤/١٩، إلى الأمين العام أن يوجه نظر جميع الحكومات، وأجهزة الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية والمنظمات الإنسانية الدولية إلى ذلك القرار، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريراً عن مسألة حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل إلى المجلس في دورته الثانية والعشرين. وسيعرض على المجلس تقرير الأمين العام (A/HRC/22/36) (انظر أيضاً الفقرة ٣٤ أعلاه).

باء- حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره

٨٨- قرر المجلس، في قراره ١٥/١٩، مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته الثانية والعشرين.

٨- متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا

٨٩- قرر المجلس، في قراره ٢٠/٢١، الدعوة إلى عقد حلقة نقاش رفيعة المستوى، في اليوم الأول من الجزء الرفيع المستوى من دورته الثانية والعشرين، للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لإعلان وبرنامج عمل فيينا، مع التركيز بصفة خاصة على مسألة تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل، وكذلك على الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات في هذا الصدد. وطلب المجلس أيضاً إلى المفوضية أن تنظم حلقة النقاش، وتنسق مع الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، فضلاً عن المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بهدف تأمين مشاركة هذه الجهات في حلقة النقاش. وسيعقد المجلس حلقة النقاش الرفيعة المستوى في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٣ (انظر المرفق).

٩- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

٩٠- قرر المجلس، في قراره ١٢/١١، أن يمدد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان. وأحاط المجلس علماً، في قراره ٣٣/٢١، بتقرير الفريق العامل عن دورته التاسعة، وقرر، في قراره ٢٧/١٨، أن يعقد الفريق العامل دورته العاشرة في الفترة من ٨ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. وستعرض على المجلس مذكرة من الأمانة تتعلق بتلك الدورة (A/HRC/22/64).

١٠- المساعدة التقنية وبناء القدرات

تعزيز التعاون التقني والخدمات الاستشارية في غينيا

٩١- يمكن الرجوع إلى تقرير المفوضية السامية عن حالة حقوق الإنسان وعن الأعمال التي اضطلع بها مكتب المفوضية في غينيا (A/HRC/22/39) (انظر الفقرة ٣٥ أعلاه).

التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان في أفغانستان

٩٢- يمكن الرجوع إلى تقرير المفوضة السامية عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان (A/HRC/22/37) (انظر الفقرة ٣٦ أعلاه).

المساعدة المقدمة إلى ليبيا في ميدان حقوق الإنسان

٩٣- يمكن الرجوع إلى مذكرة الأمانة بشأن المساعدة المقدمة من المفوضية إلى ليبيا في ميدان حقوق الإنسان (A/HRC/22/40) (انظر الفقرة ٣٧ أعلاه).

تقديم المساعدة إلى كوت ديفوار في ميدان حقوق الإنسان

٩٤- قرر المجلس، في قراره ٢١/١٧، إنشاء ولاية خبير مستقل معني بحالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار لمدة عام، يكون مسؤولاً في إطارها عن مساعدة حكومة كوت ديفوار والجهات الفاعلة ذات الصلة في متابعة تنفيذ توصيات لجنة التحقيق وقرار المجلس، بما في ذلك التوصيات الموجهة إلى المجتمع الدولي، ولا سيما المفوضية السامية ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة. وقرر المجلس، في قراره ١٩/٢٠، تمديد ولاية الخبير المستقل لمدة سنة واحدة، وطلب إلى المكلف بالولاية أن يقدم تقريره إلى المجلس في دورته الثانية والعشرين وتوصياته إلى المجلس في دورته الثالثة والعشرين. وسينظر المجلس في تقرير الخبير المستقل، دودو ديين (A/HRC/22/66).

حالة حقوق الإنسان في هايتي

٩٥- وافق المجلس، في بيان الرئيس ٢/١٩، على طلب سلطات هايتي تمديد بعثة الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي لمدة سنة واحدة. وطلب المجلس أيضاً إلى الخبير المستقل أن يواصل بعثته في هايتي في المستقبل القريب وأن يقدم تقريراً إلى المجلس في دورته الثانية والعشرين. وسينظر المجلس في تقرير الخبير المستقل، ميشيل فورست (A/HRC/22/65).

تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان

٩٦- قرر المجلس، في قراره ١٨/١٨، أن يجري مناقشة مواضيعية سنوية للتشجيع على تبادل الخبرات وأفضل الممارسات والتعاون التقني في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وقرر المجلس، في قراره ٢١/٢١، أن يكون موضوع حلقة النقاش المواضيعية السنوية، التي تُعقد أثناء الدورة الثانية والعشرين للمجلس هو "تشجيع التعاون التقني من أجل تعزيز النظام القضائي وإقامة العدل بغية ضمان حقوق الإنسان وسيادة القانون" (انظر المرفق).

٩٧- ويمكن الرجوع أيضاً إلى تقرير المفوضية عن الأنشطة التي تضطلع بها في دعم الجهود التي تبذلها الدول من أجل تعزيز نظامها القضائي وإقامة العدل (A/HRC/22/32) (انظر الفقرة ٣٨ أعلاه).

المرفق

حلقات النقاش والمناقشات المقرر عقدها في الدورة الثانية والعشرين لمجلس حقوق الإنسان

الولاية	حلقة النقاش/المناقشة
٢١/١٦	حلقة نقاش رفيعة المستوى تُعقد على مدى نصف يوم بشأن تعميم منظور حقوق الإنسان في إطار موضوع حقوق الإنسان وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، مع التركيز على المجالات المتصلة بالحق في التعليم
١١/١٩ و ٩/٧	حوار تفاعلي سنوي بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مع التركيز على عمل الأشخاص ذوي الإعاقة وفرص العمل المتاحة لهم
٣٧/١٩ و ٢٩/٧	مناقشة سنوية لمدة يوم كامل مع التركيز على حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه
١٣/٢١	حلقة نقاش بشأن آثار الفساد السلبية في التمتع بحقوق الإنسان
٢٠/٢١	حلقة نقاش للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد إعلان وبرنامج عمل فيينا
٢١/١٨ و ١٨/٢١	مناقشة مواضيعية سنوية لتشجيع تبادل الخبرات وأفضل الممارسات والتعاون التقني: "تشجيع التعاون التقني من أجل تعزيز النظام القضائي وإقامة العدل بغية ضمان حقوق الإنسان وسيادة القانون"
	استعراض عمل وأداء مجلس حقوق الإنسان
	حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
	حقوق الطفل
	حلقة نقاش بشأن آثار الفساد السلبية في التمتع بحقوق الإنسان
	حلقة نقاش رفيعة المستوى للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد إعلان وبرنامج عمل فيينا
	تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان